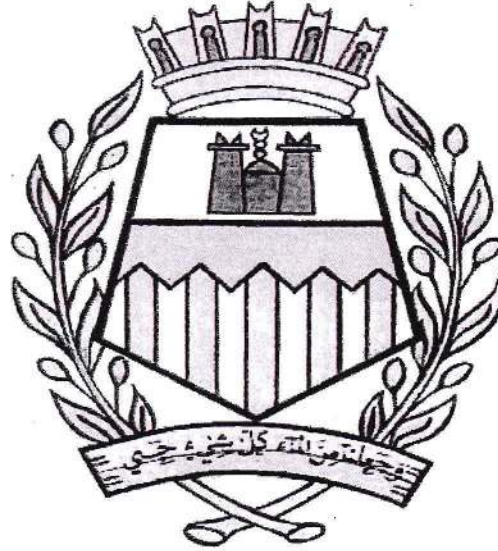


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم بني ملال
جماعة بني ملال



القرار الجبائي

قرار رقم : 14/2021

بتاريخ : 27.04.2021

يحدد نسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق و الإتاوات
و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
عمالة إقليم بني ملال
جماعة بني ملال

قرار جبائي يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.

إن رئيس الجماعي لمدينة بني ملال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تنميط القانون 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تنميطه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات.
- - بناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرار الجبائي على إثر صدور القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية.
- و بناء على القرار الجبائي رقم 2020/13 بتاريخ 15 دجنبر 2020 الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال
- ونظرا لمدولة المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورة استثنائية بتاريخ 12 يناير 2021.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا و القصوى

المادة الأولى : يعدل القرار الجبائي رقم 2020/13 بتاريخ 15 دجنبر 2020 الذي يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال كما يلي:

الفصل 1

تحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها و اقتصر على تحديد نسبها الدنيا و القصوى كما يلي:

الواجبات المترتبة على الطرق (30.10.10)

الفصل 2

الرسم على عمليات البناء (30.10.10/15)

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار للمتر مربع مغطى
- إعادة إيواء قاطني دور الصفيح.	05.00 دراهم للمتر مربع مغطى
- معالجة الدور الأيلة للسقوط .	10.00 دراهم للمتر مربع مغطى
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية.	20.00 درهما للمتر مربع مغطى
- العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.	20.00 درهما للمتر مربع مغطى
- المساكن الفردية (الفيلات...).	20.00 درهما للمتر مربع مغطى

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

- لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000,00 درهم بالنسبة لعمليات موضوع رخصة البناء أو تسوية البنايات غير القانونية

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم .

العمليات	الأسعار
- الهدم	800.00 درهم عن كل رخصة
- الإصلاح	500.00 درهم عن كل رخصة

الفصل 3

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (30.10.10/16)

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من مجموع تكلفة الاشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 4

**الرسم على محال بيع المشروبات
(40.10.10/11)**

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات كما يلي :

6%	من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المقاهي و قاعات شاي و محلات أخرى وبصفة عامة من طرف كل بائع المشروبات غير كحولية تستهلك في المكان الذي تباع فيه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
10%	من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو الحانات و بصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات كحولية تستهلك في المكان الذي تباع فيه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 5

**الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
(30.10.10/14)**

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
- منطقة العمارات.	10.00 دراهم عن كل متر مربع
- منطقة الفيلات.	06.00 دراهم عن كل متر مربع
- منطقة السكن الفردي.	06.00 دراهم عن كل متر مربع
- مناطق أخرى .	06.00 دراهم عن كل متر مربع

الرسم على النقل العمومي للمسافرين
(40.20.10/11)

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

* سيارات الاجرة	
- سيارة الاجرة الصنف الثاني (طاكسي صغير)	150.00 درهم عن كل ربع سنة
- سيارة الاجرة الصنف الأول (طاكسي كبير)	150.00 درهم عن كل ربع سنة
* الحافلات	
- اقل من سبعة مقاعد	300.00 درهم لكل ربع سنة
- الحافلات من السلسلة ج	500.00 درهم لكل ربع سنة
- الحافلات من السلسلة ب	1.000.00 درهم لكل ربع سنة
- الحافلات من السلسلة أ	1.500.00 درهم لكل ربع سنة

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية
و أشكال الإيواء السياحي الأخرى (20.30.10/11)

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ- دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30.00 درهم
ب- الفنادق	
فندق 5 نجوم	25.00 درهم
فندق 4 نجوم	10.00 درهم
فندق 3 نجوم	07.00 درهم
فندق نجمتين	5.00 درهم
فندق نجمة واحدة	4.00 درهم
ج- النوادي الفندقية	25.00 درهم
د- الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	15.00 درهم
هـ- قرى العطل	10.00 درهم
و- الإقامة السياحية	05.00 درهم
ز- المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05.00 درهم

رسوم و اداءات مقابل خدمات

الفصل 8

الرسوم على الذبح بالمجازر (40.10.10/18)

- يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :
- (1) عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.50 درهم.
 - (2) بنسبة 2% من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للإستهلاك فيمكن تخفيض السعر المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل 9

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الفصل 10

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل 11

فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.30 درهم للكلغ

فحص لحوم الذبح الاستثنائية
(40.10.30/34)

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة.	50.00 درهم.
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة.	20.00 درهم.

رسوم مغسل الأمعاء (40.10.30/35)

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيين الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة.	1.30 درهم.
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة.	0.30 درهم.

رسوم التبريد (40.10.30/36)

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد بـ.....0.50 درهم لليوم.

رسوم الربط بالإسطبل (40.10.30/37)

يستوجب استعمال الاسطبلات و المحلات المعدة لايواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة.	3.00 درهم.
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة.	1.00 درهم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة
(40.10.30/31)

يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة.	50.00 درهم.
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة.	30.00 درهم.